تنبيهات مختصرة

فيما يتعلق بحجية الإجماع

كتبها:
أبو زيد الكِنديّ

مدونة سُلَّم الترقي في العلم ١٤٤١ هـ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

- فهذه وجوه وحجج ملزمة قاطعة لمنكري حجية الإجماع أو المستخفين بمنزلته وفي ضمنها تحل -بفضل الله – عقد ما شغب به المتكلمون في الكتب الأصولية المتأخرة الذي صوروا الإجماع بقالب كلامي نظري يفقد حجيته عند التنزيل والطلب ،وليُعلم أن جماع مباحث الإجماع بعد تصوره يرجع لأمرين:

  - أولاهما وقوعه وحصوله
  - وثانيهما العلم به ونقله

- فشبه المبطلين ترجع لهذين

  - فمنهم من ينكر حصوله ووجوده ووقوعه إجمالا كالنظامية والرافضة.
  - ومنهم من يحصر حصوله في قرن الصحابة رضي الله عنهم فحسب كابن حزم الظاهري وبعدهم يمنعهم ويجعل إجماعهم في المعلوم من الدين بالضرورة فقط فيكون الإجماع مؤكِّدا فقط.
  - وأما المتكلمون في كتب الأصول الحادثة فأكثروا من القيود والضوابط حتى أعدموا صورته في التنزيل والإحتجاج به.

- وسيظهر بإذن الله خلال هذه الوجوه نقض مزاعم هؤلاء فأقول وبالله أستعين:

الوجه الأول/ " الإجماع هو لزوم جماعة الدين وإن تفرقت الأبدان فالنصوص الواردة بلزوم الجماعة وعدم مفارقتها قيد شبر والوعيد في ذلك كلها حجة على الإجماع ".

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال:"نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم، جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من روائهم .. فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا .. ودل على أنه قد َحمل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً .. وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازمٌ" انتهى. «الرسالة للشافعي (١/ ٤٠١)».

قال الشافعي (رحمه الله): أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ بالجابية، فقال: إن رسول الله قام فينا كمَقَامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل لَيَحْلف ولا يُستحلف، ويَشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سرَّه بَحبَحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفَذّ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلُوَنَّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سَرَّته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن" ((هذا الأثر روي من وجوه وطرق الصحيح فيها الإرسال كما حكم به أبوحاتم وأبو زرعة والبخاري والدارقطني)).

قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟!

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها...انتهى. «الرسالة للشافعي (١/ ٤٧٣)».

- فالمقصود بلزوم الجماعة هو لزوم الدين التي عليه وأساسها قائم عليه.

قال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِنَ الدّينِ ما وَصّىٰ بِهِ نوحًا وَالَّذي أَوحَينا إِلَيكَ وَما وَصَّينا بِهِ إِبراهيمَ وَموسىٰ وَعيسىٰ أَن أَقيمُوا الدّينَ وَلا تَتَفَرَّقوا فيهِ كَبُرَ عَلَى المُشرِكينَ ما تَدعوهُم إِلَيهِ اللَّهُ يَجتَبي إِلَيهِ مَن يَشاءُ وَيَهدي إِلَيهِ مَن يُنيبُ} [الشورى: ١٣].

الوجه الثاني/ " وهو أننا نهينا عن التفرق والإختلاف في نصوص كثيرة جدا وأمرنا بالجماعة والإئتلاف فلما كان التفرق مذموما كان الاجتماع محمودا مرغوبا فيه وهذا حجة للإجماع ".

قال الله تعالى: {واعتَصِمُواْ بِحَبلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذكُرُواْ نِعمَتَ ٱللَّهِ عَلَيكُم إِذ كُنتُم أَعدَآءً فَأَلَّفَ بَينَ قُلُوبِكُم فَأَصبَحتُم بِنِعمَتِهِۦٓ إِخوَٰنًا وَكُنتُم عَلَىٰ شَفَا حُفرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَٰتِهِ} [آل عمران: ١٠٣].

ثم قال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱختَلَفُواْ مِن بَعدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيم} [آل عمران: ١٠٥].

عَنِ عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [الأنعام: ٦٨] ، وَقَوْلِهِ: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} [آل عمران: ٧] ، وَقَوْلِهِ: {وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣] ، وَقَوْلِهِ: {أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣] ، وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} [الأنعام: ١٥٩] ، وَقَوْلِهِ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [آل عمران: ١٠٥] ، وَقَوْلِهِ: {وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ} [الأنبياء: ٩٣] .. وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ

الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ». «الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٧٦)».

الوجه الثالث/ " أن أهل الكفر والبدع والضلال مجمعون على كثير من عقائدهم الباطلة وطريقتهم الفاسدة فاليهود والنصارى والجهمية كثير من العقائد والشرائع العملية أجمعوا عليها بلا نكير وهو متواتر عنهم فلئن كان أهل الباطل مجمعون على باطلهم فأهل الحق أولى وأحرى من غيرهم أن يكونوا مجمعين ومتفقين ".

قال الله تعالى: {كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۞ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ} [الذاريات: ٥٢-٥٣].

قال الطبري حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، {أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} [الذاريات: ٥٣] ، قَالَ: «أَوْصَى أُولَاهُمْ أُخْرَاهُمْ بِالتَّكْذِيبِ».

حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: {أَتَوَاصَوْا بِهِ} [الذاريات: ٥٣] ، «أَيْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ أَوْصَى الْآخِرَ بِالتَّكْذِيبِ» .. {إِنَّهُمۡ أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ ضَآلِّينَ ۞ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ} [الصافات: ٦٩-٧٠]. «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١ /٥٥٠)».

حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ} [الصافات: ٦٩] ، «أَيْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ». «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ٥٥٧)».

وقال سبحانه: { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ۞ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ} [الزخرف: ٢٢-٢٤].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي عَمِّي قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} [الزخرف: ٢٢] ، يَقُولُ: «وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى دِينٍ».

حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} [الزخرف: ٢٢] ، قَالَ: " قَدْ قَالَ ذَلِكَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى دِينٍ ". «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠/ ٥٧٠)».

- فهذه اجماعات المشركين على الضلال والردى فإجماعات المسلمين على الحق والهدى أصولا وفروعا أوجب وألزم.

الوجه الرابع/ " أن الغفلة والنسيان والجهل في التفرق كما أن تمام العلم وكمال الإحاطة بالدليل في الإجماع ، فإذا كان السهو والغلط يرد على البعض فيمنع ضرورة وروده على جميعهم ".

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): فَيَكُونُ إنمَّا حَرَمَ بِالْكِتَابِ فِي الْوَجْهَيْنِ. فَلَمَّا احْتَمَلَ أَمْرَ هَذِهِ الْمَعَانِي، كَانَ أَوْلَاهَا بِنَا، الِاسْتِدْلَالَ عَلَى مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةٍ تُعْرِبُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لِلَّهِ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا إنمَّا يُمْكِنُ فِي بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا فِي عَامَّتِهِمْ فَلَا، وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا مَوَاضِعَهُ عَلَى التَّصْنِيفِ " انتهى. «الأم للشافعي (٢/ ٢٧٠)».

وقال أيضا: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنمَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] ، فَكَانَتْ الْآيَتَانِ مُطْلَقَتَيْنِ عَلَى إحْلَالِ الْبَيْعِ كُلِّهِ إلَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ " انتهى. «الأم للشافعي (٤/ ٢٣)».

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا الْحُجَّةُ فِي قَبُولِ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنًى إلَّا لُزُومَ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ وَكَانَ مَعْقُولاً أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ لَا تَجْهَلُ كُلُّهَا حُكْمًا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي خَاصٍّ وَأَمَّا مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ الْجَهْلُ فَمَنْ قَبِلَ قَوْلَ جَمَاعَتِهِمْ فَبِدَلَالَةِ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ قَوْلِهِمْ " انتهى. «الأم للشافعي (٧/ ٣١٤)».

- وكلام الإمام في هذا المعنى كثير جدا ويدل على ما قال أن اختلاف الأمم السابقة وتفرقها سبب لنسيانها وغفلتها عما أنزل الله إليها.

قال الله تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة: ١٤].

- فالإجماع يحفظ لنا الدليل ، والاختلاف سبب لنسيان الدليل للبعض لا للكل.

- فمن هنا قيل لا يكون إجماع إلا بمستند سواء علمناه أو جهلناه فحصول الإجماع كاشف ومبين عن دليل خصص العام وقيد المطلق وبين المجمل وصرف الظاهر.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): وَمِنْهَا كِتَابٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَيُخْتَلَفُ فِيهِ فَإِذَا اُخْتُلِفَ فِيهِ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعَامِّهِ لَا يُصْرَفُ إلَى بَاطِنٍ أَبَدًا وَإِنْ احْتَمَلَهُ إلَّا بِإِجْمَاعٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِذَا تَفَرَّقُوا فَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ قَالَ وَمِنْهَا مَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَحَكَوْا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ الِاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ فَقَدْ يَقُومُ عِنْدِي مَقَامَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ إجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ عَنْ رَأْيٍ لِأَنَّ الرَّأْيَ إذَا كَانَ تَفَرَّقَ فِيهِ " انتهى. «الأم للشافعي جماع العلم (٧/ ٢٩٣)».

- فالإجماع لا يكون إلا عن دليل كاشف مبين علم أم لم يعلم خلافا لعبد الجبار الهمداني المعتزلي ، ثم لا يتوقف الإحتجاج بالإجماع على عين المسألة حتى يثبت الدليل والمستند لأن الإجماع حجة ودليل مستقل بذاته.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): " وَلَا يَسَعُ التَّفَرُّقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْت مِنْ سَبِيلِ الْعِلْمِ وَالْأَشْيَاءُ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى تَجْتَمِعَ الْعَامَّةُ عَلَى إزَالَتِهَا عَنْ أُصُولِهَا وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْخَطَأُ " انتهى. «الأم للشافعي جماع العلم (٧/ ٢٩٣)».

الوجه الرابع/ " من الآيات الدالة على حجية الإجماع ".

قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٦-٧].

ووجه الإلزام فيها أن الله فسر لنا الصراط المستقيم بقوله صراط الذين أنعمت عليهم وهم الجماعة المؤمنين والمسلمين عموما.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] ، قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ ".

وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: " {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] ، الْمُسْلِمِينَ " .. ثم هؤلاء المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة رضي الله عنهم كما فسرت الآية بذلك.

قول الله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]. «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١/ ١٧٨)».

قال الشافعي (رحمه الله): لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض " انتهى. «تفسير الإمام الشافعي (٢ /٦٧٠)».

- لأن الوعيد لا يكون إلا لترك فرض أو فعل محرم.

ومنه قال الله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٦].

- فهذه ثلاث أِشياء نهينا أن نتخذ غيرها وليجة.

{وليجة} مَأْخُوذَةٌ مِنَ: الْوُلُوجِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ رجلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخِيلا من الْمُشْركين وخليطاً. «تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/ ١٩٧)».

فالشاهد لا يتخذ وليجة من دون المؤمنين فوجب موالاتهم باتباع سبيلهم وطريقتهم ، وكل الأيات التي تأمر بالجماعة وتنهى عن الفرقة أو التي تمدح الأمة وتزكي اجتماعها فهي دليل على حجية الإجماع.

الوجه الخامس/ " أن الإجماع بعدم العلم بالمخالف وهو يسمى الإجماع السكوتي حقيقته راجعة أن معرفة علماء الأمصار والبلدان الذين يرجع الناس إليهم في الفتوى ويصدرون عن قولهم وهم المجمعون أنفسهم فإذا ضبطنا بالإستقراء علماء الأمصار والبلدان أي حواضر العلم الحجاز والعراق ومصر والشام واليمن وهو ممكن فإن رواة الحديث الذين عليه مدار الدين ضبطوا وحصروا في عدد معين وعرفت تراجمهم ومروياتهم ما أصابوا فيه وما وهموا وهم كثير فكيف بالفقهاء والمفتين في الأحكام وهم أقل منهم عددا؟! ، فذا يدل على إمكانه وتصور وقوعه ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): " وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فيِ دَهْرٍ بِالْبُلْدَانِ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ قِيلَ يُحْفَظُ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا وَنَأْخُذُ بِهِ وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ قَالَهُ مِنْ النَّاسِ إلَّا مَنْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ قَالَ وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): " وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ اتِّبَاعٌ، أَوْ اسْتِنْبَاطٌ وَالِاتِّبَاعُ اتِّبَاعُ كِتَابٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسُنَّةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى قَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إلَّا بِالْقِيَاسِ وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى. «الأم للشافعي (١/ ١٧٩)».

وقال: " وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ ثُمَّ الثَّانِيَةُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ وَالرَّابِعَةُ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، الْخَامِسَةُ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ وَلَا يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى " انتهى. «الأم للشافعي (٧/ ٢٨٠)».

- وقول الصحابي الذي لايعلم له مخالف هو صورة من صور الإجماع السكوتي ، وينتبه أن هذا النوع من الإجماع يقوى حجيته بحسب القرائن المحتفة به لأنه كما بين الإمام الشافعي رحمه الله الإحتمال وارد عليه.

قال (رحمه الله): " قلْت أَقُولُ إنَّ صَمْتَهُمْ عَنْ الْمُعَارَضَةِ قَدْ يَكُونُ عِلْمًا بِمَا قَالَ وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ وَيَكُونُ قَبُولًا لَهُ وَيَكُونُ عَنْ وُقُوفٍ عَنْهُ وَيَكُونُ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَا كَمَا قُلْت وَاسْتِدْلَالًا عَنْهُمْ فِيمَا سَمِعُوا قَوْلَهُ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَادِقًا ثَبَتًا " انتهى. «الأم للشافعي (٧/ ٢٩٩)».

- فالقرينتان المقويتان للإجماع السكوتي هي:
  - العلم بالقول دون معارضة
  - والثانية وهي أصرح: قبوله والرضا به

- فشواهد هذين القرينتين

١- أن يصدر القول بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أو علماء البلدان فلا ينكر.

٢- أن يخرج القول مخرج القضاء العام والفتوى العامة في البلدان وأمصار المسلمين وهي أقضية الخلفاء والحكام.

٣- الشهرة العلمية للفتوى بين العلماء وهذا يعرفه أهل الحديث والفقه فهناك أقوال عرف قائلوها ولم تنكر عليهم وتتابع الناس على إيرادها وروايتها في مجالس السماع والكتب المسندة وهو ما يقال فيه تلقاه العلماء بالقبول.

٤- أن يكون القول هو القول الأكثرية من أهل العلم ولا يعلم للأقل قول يخالفه فهذا شاهد يقوي الإجماع خاصة مع تفرق الأبدان وتباعد البلدان.

٥- أن يكون القول المنقول في أبواب الإعتقاد والسنة والجماعة أو التفسير ونحوها من الأبواب التي يقل فيها الخلاف ويضيق فهذه الإجماع فيها أقوى من غيره.

٦- أن يحكي إمام واسع الإطلاع والرواية للآثار أن هذا القول لا يعلم خلافه في الباب.

٧- أن يصرح الأئمة أن خلاف هذا القول المروي في الباب شذوذ وتفرد فيدل هذا على اعتباره والإعتداد به.

هذه أهم شواهد ينبغي مراعاتها في الإجماع السكوتي والله أعلم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.



١٤٤١هـ